Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 165-174
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.10

Abuse of the Right of Administrative Appeal

Zainab Fahmi Abd Ali
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Legal Department
Zainab.fahmi@mohesr.edu.iq

Article Info.
Article Progress:

Received
5/1/2026
Accepted
24/5/2026
Publishing
20/6/2026

First Author
0009-0005-1614-2200

Abstract

This research examines the phenomenon of the abuse of the right to administrative appeal (malicious appeal), which transforms the constitutional right to litigation into a tool for disrupting public services and harming others with malicious intent or extortion. Malicious appeals are grounded in the theory of abuse of rights, derived from comparative civil law.

The research concludes that there is no deterrent mechanism comparable to that in France, where a financial penalty is imposed on the appellant of a malicious appeal, in addition to the administration's right to claim compensation for damages resulting from the abuse.

Furthermore, it is necessary to develop judicial standards for identifying malicious appeals and to strengthen the judge's role in establishing legal precedents for this purpose.

Citation: Zainab Fahmi Abd Ali, Abuse of the right of administrative appeal, Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 165-174.
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.10

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0)
Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Abuse of the Right to litigation, Malicious Appeal, Bad faith.

إساءة استعمال حق الطعن الإداري

زينب فهمي عبد علي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الدائرة القانونية
Zainab.fahmi@mohesr.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
2026/1/5
تاريخ القبول
2026/5/24
تاريخ النشر
2026/6/20

الخلاصة

تناول هذا البحث ظاهرة إساءة استعمال حق الطعن الإداري (الطعن الكيدي)، والتي تحوّل الحق الدستوري في التقاضي إلى أداة لتعطيل المرافق العامة والإضرار بالغير بقصد الكيد أو الابتزاز. وقد تم تأصيل الطعن الكيدي في إطار نظرية التعسف في استعمال الحق المستمدة من القوانين المدنية المقارنة.

خلص البحث إلى عدم وجود آلية رادعة مماثلة لما هو الحال عليه في فرنسا والتي يتم من خلالها فرض غرامة مالية على مقدم الطعن الكيدي بالإضافة حق الإدارة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التعسف في الطعن.

فضلاً عن ضرورة تطوير المعايير القضائية التي يتم من خلالها تحديد الطعن الكيدي وتعزيز دور القاضي في استنباط القرائن القضائية لهذا الغرض.

الكلمات المفتاحية: التعسف في استعمال حق التقاضي، الطعن الكيدي ، سوء النية.

كيفية الاستشهاد بالبحث: زينب فهمي عبد علي، إساءة استعمال حق الطعن الإداري، مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد 7، العدد 1 حزيران، 2026، الصفحات: 165-174.

1. المقدمة

يُعد حق الالتجاء إلى القضاء الإداري من الحقوق الدستورية الجوهرية، إذ يمثل الضمانة القصوى لصيانة مبدأ المشروعية وحماية الأفراد من أي تعسف أو تجاوز قد يصدر عن السلطة الإدارية. وقد نصت الدساتير والقوانين الإجرائية على هذا الحق لتمكين المتقاضين من ممارسة الرقابة على شرعية القرارات الإدارية. ومع ذلك، يواجه هذا الحق تحدياً خطيراً يهدد فاعلية النظام القضائي الإداري واستمرارية المرفق العام، وهو ظاهرة إساءة استعمال الحق الإجرائي، أو ما يُعرف بـ **الطعن الكيدي**.

ينقلب حق التقاضي، في حالة التعسف، من وسيلة لحماية الحقوق إلى أداة لمضارة الغير أو لتعطيل المصلحة العامة، مما يؤدي إلى إشغال الجهاز القضائي الإداري بطعون غير جدية، وتأخير البت في القضايا، وربما شل نشاط الإدارة العامة. إن جوهر الإشكالية يدور حول كيفية الموازنة الدقيقة بين مبدأين متعارضين: الأول هو ضمان الحق الدستوري للأفراد في الطعن بالقرارات الإدارية، والثاني هو ضرورة حماية الإدارة والمصلحة العامة من الأضرار الناجمة عن الطعون التعسفية.

1. 1. أهمية البحث:

تكمن في الموازنة الدقيقة بين ضمان الحق الدستوري في الطعن وضرورة حماية المرفق القضائي الإداري من التعسف والاستغلال، وتقديم الحلول الإجرائية لتقليص الأضرار الناجمة عن الطعون التعسفية.

1. 2. أهداف البحث:

1- تحديد الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق في الطعن الإداري.

2- بلورة المعيار القضائي لإثبات سوء النية والقصد الكيدي في الطعن.

3- اقتراح آليات قانونية وقضائية وإدارية لردع القائمين بالطعون الكيدية وتعويض الإدارة عن الضرر.

1. 3. إشكالية البحث:

1- ماهي الضوابط القانونية التي يعتمدها القاضي الإداري للانتقال من ممارسة الحق المشروعة الى حالة التعسف؟ وكيف يتم استخلاص عنصر سوء النية من القرائن المادية المحيطة بالطعن الكيدي؟

2- الى أي مدى يملك القاضي الإداري سلطة تقديرية في تكييف نية المتقاضي؟ وهل يكتفي بمعيار الخطأ الجسيم أم يشترط قصد الإضرار بالإدارة أو بالمرفق العام؟

3- كيف يوفق القضاء الإداري بين ضرورة استمرارية المرافق العامة وبين حماية مبدأ المشروعية؟

1. 4. منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال التركيز على تحليل النصوص القانونية العامة، خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعسف في استعمال الحق كالمادة 7 من القانون المدني العراقي والمصري ، واستنباط أسس تطبيقها في نطاق القضاء الإداري الذي يتميز بخصوصية أطرافه. كما يُستخدم لتحليل وتفكيك أحكام القضاء الإداري التي تناولت إثبات سوء النية والانحراف الإجرائي.

والمنهج المقارن لمقارنة آليات الردع في النظم القضائية المختلفة، مع التركيز على التشريعات العربية (مصر، العراق) ، والنموذج الفرنسي (كقانون العدالة الفرنسي) الذي يعتمد صراحة على الغرامات الردعية المباشرة كأداة لضبط التعسف في استعمال حق الطعن، وتهدف المقارنة إلى تقديم حلول تشريعية لتعزيز فعالية القضاء الإداري.

والمنهج التطبيقي عن طريق الاستناد إلى التطبيقات والأحكام القضائية التي أرست قواعد التمييز بين الطعن المشروع والطعن الكيدي.

1.5. خطة البحث:

المطلب الأول: الأساس القانوني للطعن الكيدي ومعيار سوء النية في الطعن. الفرع الأول: الأساس القانوني للطعن الكيدي وتأصيله في نظرية التعسف في استعمال الحق. الفرع الثاني: معيار سوء النية في الطعن. المطلب الثاني: وسائل الحد من الطعن الكيدي. الفرع الأول: الوسائل القانونية للحد من الطعون الكيدية. الفرع الثاني: الوسائل القضائية والإدارية للحد من الطعون الكيدية.

2. الأساس القانوني للطعن الكيدي ومعيار سوء النية في الطعن

يعد حق الطعن الإداري من الضمانات الأساسية التي تكفل سيادة القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة تصرفات الإدارة وقد كرست الدساتير مبدأ حق التقاضي والطعن في كل من مصر وفرنسا والعراق مع حظر تحصين أي قرار من الطعن، مع توفير سبل متنوعة للطعن بغية ضمان خضوع الإدارة في تصرفاتها لمبدأ المشروعية، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً وخالي من كل قيد أو شرط، بالشكل الذي يمكن أن يساء استعماله من بعض الأفراد لتحقيق غايات شخصية أو الأضرار بالغير عن طريق تعطيل مصالحهم بواسطة الطعون الكيدية أو التعسفية، و إن مهمة القانون الأساسية هي تنظيم هذه الحقوق وكفالة احترامها، وهو ما يقتضي وضع ضوابط لمنع إساءة ممارستها.

2. 1. الأساس القانوني للطعن الكيدي وتأصيله في نظرية التعسف في استعمال الحق

يعد الطعن الإداري بمثابة صلاحية قانونية يمكن من خلالها للأفراد أن يعترضوا على القرارات والأعمال الإدارية غير المشروعة أو المجحفة بحقهم سواء عن طريق التظلم الإداري أمام الجهة التي أصدرت القرار أو الجهات الرئاسية، أو بواسطة دعوى قضائية تقام أمام المحاكم الإدارية، للطعن في القرار أو المطالبة بإلغائه أو تعديله ويعد هذا الحق جزءاً اساسياً من دولة القانون، كونه يتيح الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة وتصحيح أخطائها [1] .

وقد حرصت التشريعات المقارنة على تأكيد هذا الحق وضبط ممارسته، من خلال وضع شروط لقبول دعوى الإلغاء، إذ اشترط المشرع الفرنسي توافر المصلحة للطاعن وان يكون القرار المطعون فيه نهائياً ومؤثراً في مركزه القانوني، كما اشترط المشرع في مصر والعراق، كذلك أن يكون للطاعن مصلحة جدية ومشروعة في الطعن وبخلافه تخرج الدعوى عن إطارها وتصبح دعوى كيدية، كما يشير القضاء العراقي الى إن حق التقاضي مقيد بضرورة وجود مصلحة جدية ويعتبر متعسفاً من يمارسه دون مصلحة أو بهدف غير مشروع [2] .

الأصل إن حق التقاضي وما يتعلق به من طعن مكفول دستورياً وقانونياً، وحصرت القوانين على منع الانحراف بهذه الحقوق عن غاياتها، وعليه لا يجوز استخدام حق الطعن بغية إلحاق الضرر بالأخرين أو تعطيل مصالحهم بدون مسوغ، من خلال اشتراط جدية الدفوع الإدارية وتحديد مواعيد وإجراءات للطعن، لضمان استقرار المراكز القانونية والأوضاع الإدارية وعدم تعطيلها بطعون متأخرة بلا عذر، ومنع تحصين القرارات الإدارية والذي يقابله وجوب مراعاة حسن النية في استعمال حق الاعتراض فالمشرع حين كفل حق الجميع في اللجوء الى القضاء اشترط ضمناً حسن استعمال هذا الحق وعدم الانحراف به للإضرار بالغير[3].

ويمثل الطعن الكيدي انحراف عن الغاية المشروعة التي من أجلها تقرر حق الطعن، ويُعرف التعسف بأنه "استعمال الحق لغير المصلحة أو الهدف الذي شُرع من أجله مما يضر بالغير". هذا الانحراف يُعد الركن المادي للمسؤولية عن الطعون الكيدية [4] .

كما يعرف من الناحية الإجرائية بأنه " ممارسة الحق على نحو يخالف الأهداف والمقاصد التي رسمها وحددها القانون أو الشرع على نحو يحقق الإضرار بالغير " [5] .

(1) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ط 7، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 21
(2) د. رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 151.
(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ط3، الإسكندرية، 2006، ص 483.
(4) حسن كيره، أصول القانون، دار المعارف، ط2، مصر، 1990، ص1112.
(5) رشا سعد عبد الواحد، الحماية من التعسف في استعمال الحق في القانون المدني، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 2، 2025، ص 270

وقد تباينت الرؤى الفقهية في تحديد ماهية الطعن الكيدي في المنازعة الإدارية، ولم يكتفِ الفقه بتعريف أحادي بل انقسمت الاتجاهات الى ثلاث زوايا رئيسية تعكس جوهر هذا المصطلح، فمنهم من يعرفه من خلال النظر الى نية الانحراف في استعمال الحق، كون الطعن الكيدي ليس مجرد خطأ في التكييف القانوني، بل هو استعمال حق التقاضي استعمالاً منحرفاً بقصد الإضرار أو التعطيل، دون أن يكون الهدف الحقيقي هو حماية مركز قانوني مشروع، ويطلق عليه مصطلح "الانحراف في حق الطعن"، قياساً على الانحراف بالسلطة في القرار الإداري، إذ يخرج المتقاضي الخصومة من غايتها[1] .

أما الاتجاه الثاني، فيتجه الى الربط بين الكيد وبين حسن سير المرفق القضائي، فالطعن الكيدي هو كل طعن يُسهم بطبيعته أو بوضوح عدم جديته في إرهاق المرفق القضائي دون فائدة قانونية، إذ إن الطعن الذي يفتقر لأدنى درجات الجدية يعد اعتداءً على وقت القاضي وعلى حقوق المتقاضين الآخرين، وهو ما يستوجب تفعيل الجزاءات المالية كأداة لحماية وظيفة القضاء[2] .

وأخيراً هنالك من يعرفه من خلال النظر للأثر القانوني الي يترتب عليه، وهو الطعن الذي يبرر توقيع الفرامة بسبب طابعه التعسفي، ويتولى القاضي الإداري منح صفة "الكيد" أو "التعسف"، إذا ما تبين له من ظروف الدعوى أنها لم تُرفع إلا لغرض الكيد المحض، مما يمنحه سلطة منع هذه الطعون حماية لهيبة القضاء[3] .

ويستمد القاضي الإداري الفرنسي سلطته في التصدي للطعون الكيدية من قانون القضاء الإداري الفرنسي " Code de justice administrative"، ولا يكتفي بقواعد المسؤولية المدنية العامة لتبرير إيقاع الغرامة بحق الطاعن لردع الاعتداء على وظيفة القضاء[4] .

أما في مصر فلا يوجد نص خاص مشابه لما هو عليه الحال في فرنسا بشكل مباشر، ويستند القضاء في أحكامه الى فكرة "التعسف في استعمال الحق"، ويأخذ بقواعد النظرية العامة القائمة على أساس إساءة استعمال الحق، دون وجود نص إجرائي واضح ومحدد كما بينا سابقاً [5] .

أما في العراق، فلا يختلف الحال على ما هو عليه في مصر، إذ لم يتم الإشارة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 الى نص مباشر يتضمن فرض غرامة مالية خاصة بحالة الطعن الكيدي، وبالتالي فإن فكرة إساءة استعمال الحق أو التعسف تُستمد من القواعد العامة للمسؤولية القانونية [6] .

وتتحقق صور الانحراف في استعمال حق الطعن الإداري بعدة مظاهر لا تستوعبها فكرة الخطأ التقصيري التقليدية، ومن أبرزها:

1- القصد بالإضرار: يكون الباعث على رفع الدعوى هو الكيد والانتقام أو الابتزاز، لا السعي للحصول على حق، في هذه الحالة، تكون المرافعة أو الإجراءات غير مستندة إلى سبب قانوني حقيقي، والهدف هو إيذاء المدعى عليه (الإدارة أو طرف ثالث) مادياً ونفسياً [7].

2- قلة أهمية المصلحة مقابل فداحة الضرر: تنص ضوابط التعسف على اعتبار الاستعمال تعسفياً إذا كانت المصالح التي يرمي إليها الطاعن قليلة الأهمية لا تتناسب مطلقاً مع الضرر الذي يصيب الغير جراء هذا الاستعمال، على سبيل المثال، إقامة طعن بقصد إطالة أمد النزاع ، مما يؤدي إلى شل قرار إداري حيوي أو مشروع عام، حيث يكون الضرر العام (بسبب تعطيل المرفق العام) لا يتناسب مع المصلحة الشخصية الهامشية للطاعن [8] .

3- الإجراءات التعسفية أثناء الخصومة: قد لا يكون الطعن الأصلي كيدياً بالضرورة، لكن قد يتحقق الكيد من خلال الطلبات والإجراءات اللاحقة، على سبيل المثال، تقديم طلبات جديدة بشكل متكرر عند نظر الدعوى، ليس بهدف توفير الجهد أو تجنب تكرار الموضوع، بل بقصد إساءة استعمال حق الالتجاء للقضاء وتكثير الدعاوى الكيدية وتأخير عمل المحاكم خلافاً لواجب الخصم في الالتزام بمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة والسير في الإجراءات [9] .

---

(1)Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, 24ème éd, Dalloz, Paris, 2022, p. 582 et s.

(2)René Chapus, Droit du contentieux administratif, 13ème éd, Montchrestien, Paris, 2008, p. 1120.

(3)Bernard Pacteau, Contentieux administratif, 7ème éd, PUF/Dalloz, Paris, 2005, p. 345.

(4) Article R741-12, Code de justice administrative, Version en vigueur du 01 janvier 2002 au 01 janvier 2017.

(5) لم تشر المادة (5) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ومواد قانون المرافعات المدنية رقم (13) لسنة 1968 المعدل الى فرض الغرامة على الطعون الكيدية.

(6) رشا سعد عبد الواحد، الحماية من التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد 21 ، العدد 2، 2025، ص 271.

(7) جاسم محمد حسن، حدود سلطة القاضي الإداري في الموازنة بين المصالح المتعارضة في نطاق نزع حق الملكية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، البصرة، العدد 60 ، حزيران 2025، ص 291.

(8) القاضية اريج خليل، المسؤولية الناشئة عن رفع الدعاوى الكيدية، مقال منشور بتاريخ 2022/8/31، على موقع مجلس القضاء الأعلى: https://www.sjc.iq/view.70032/، تاريخ الزيارة 2025/12/12، 4:30م.

(9) حيدر فاضل حمد، إساءة استعمال الحق في التقاضي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشر، العدد 23، 2017، ص 208.

وعند تطبيق هذه القواعد العامة على حق الطعن الإداري، نجد أن الطعن الكيدي يتجلى في صور عديدة تشترك بأنها طعون خارجة عن غايتها المشروعة، فمثلا إن رفع دعوى قضائية أو طعن قضائي لا لشيء إلا بقصد إيذاء الطرف الآخر أو التشهير به يعتبر تعسفاً، وكذلك الحال في استخدام الطعن كوسيلة للتأخير والمماطلة وكسب الوقت دون دفع قانوني مقبول، فإن ذلك يعد انحرافاً في عن الغاية المبتغاة من الطعن، وفي فرنسا تعد الدعوى تعسفية متى ما كانت مجرد تسخير لساحة القضاء لتحقيق أغراض غير قضائية[1] .

ويتم فرض غرامات على الاستئنافات التعسفية في فرنسا -وإن كانت ضمن حالات نادرة -وتتم من خلال فرض غرامة على الطعون التي لا تعدو أن تكون تكراراً لدعاوى سابقة سبق أن تم الفصل فيها، والطعون التي تتضمن عبارات مسيئة أو تشهيرية تطعن في استقلال القاضي أو حياده، فضلاً عن الطعون المقدمة من متقاضي يوصف بأنه مكثر من الدعاوى ويغرق المحكمة بكثرة الطعون التي من ظاهرها يمكن معرفة أنها سوف يتم عدم قبولها ورفضها، وعليه يعد الطعن تعسفياً في نظر القاضي الإداري، متى ما تم استخدامه كأداة للتلاعب أو التشويش على سير العدالة، بغض النظر عن الغاية التي يسعى اليها مقدم الطعن، وعليه فأن القاضي الإداري لا يكتفي بفحص نية الطاعن بل يعتمد معياراً موضوعياً يتمثل في سلوك الطعن نفسه[2] .

2. 2. معيار سوء النية في الطعن

إن إثبات سوء النية والقصد الكيدي يمثل تحدياً إجرائياً كبيراً، لأن الأمر يتطلب الوقوف عند نية الطرفين الباطنة (القصد الذاتي)، وهو أمر يصعب الكشف عنه واستحالته أحياناً لهذا لا يمكن الاعتماد على المعيار الذاتي الصرف، و يميل القضاء الإداري إلى استخدام المعيار المختلط، الذي يجمع بين الجانب الذاتي (القصد) والجانب الموضوعي (الأفعال المادية)، وهذا المنهج القضائي الإداري يماثل في طبيعته رقابة القاضي على عيب الانحراف في استعمال السلطة في جانب الإدارة، فكما ينظر القاضي في الغاية الحقيقية وراء القرار الإداري للتأكد من أنها المصلحة العامة المخصصة (الانحراف عن المصلحة العامة أو الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف) ، فإنه ينظر في الباعث الحقيقي وراء الطعن الإجرائي للتأكد من أنه غاية مشروعة وليس الكيد، فإذا ثبت الانحراف عن الغاية المشروعة للطعن، يتم وصفه بالكيد[3] .

ولأن النية الباطنة لا تثبت مباشرة، يعتمد القضاء الإداري على الأدلة غير المباشرة، وهي القرائن القضائية، للدلالة على وجود سوء النية والقصد الكيدي القرائن هي ظواهر مادية أو سلوكية أو إجرائية يستنبط منها القاضي حقيقة الانحراف والتعسف، ويقوم القاضي الإداري باستنباط القرينة من خلال القضية المطروحة أمامه، وما يحيط بها من ظروف معينة، دون أن يكون هنالك نص عليها [4] .

ومن أهم القرائن الدالة على سوء النية في الطعن الإداري:

1- القرائن المادية والسلوكية الجسيمة: وجود حالات تدليس أو تزوير في المستندات المقدمة، أو اختلاق أدلة مادية على ارتكاب الإدارة أو الغير لخطأ مع العلم بكذب هذه الإخطارات، إن مجرد وجود هذه الأعمال ينفي صفة حسن النية ويسهل على القاضي تطبيق أحكام التعسف [5] .

2- القرائن الناتجة عن تكييف الوقائع: تقدير المحكمة للوقائع هو المعيار العملي الأهم، فمن خلال تحليل الأدلة المقدمة، تستطيع المحكمة أن تستشف سوء النية، خاصة عندما يكون الطعن خالياً تماماً من أي سند قانوني حقيقي، أو عندما تثبت تفاهة المصلحة التي يسعى إليها المدعي مقارنة بالضرر الواقع، فضلاً عن السلوك المتكرر للمماطلة أو إشغال المحكمة بطلبات غير ذات صلة يعد قرينة مسلكية قوية[6].

ويتعين على القاضي الإداري أن يوازن بين قرينة مفترضة لصالح الإدارة، وهي قرينة سلامة القرارات الإدارية، حيث يُفترض أن القرارات الإدارية صحيحة ما لم يثبت العكس، لمواجهة هذه القرينة، يجب أن تكون القرائن الدالة على سوء نية المتقاضي قوية وقطعية

(1)Daniel Chabanol, Conseiller d'Etat honoraire, Les recours abusifs dans le contentieux administrative, Publié le 05/03/201, https://www.lagazettedescommunes.com, 9/12/2025, 6:58pm.

(2)Article R741-12, Modifié par Décret n°2016-1480 du 2 novembre 2016 - art. 24, Code de justice administrative, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section, 9/12/2025, 7:30pm.

(3) تاج عطا الله، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 16، 2017، ص 16.

(4) محمد صالح عبد الله، القرائن مفهومها وأنواعها والفرق بينها وبين ما يشبهها، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 3 العدد 5، السعودية، 2023، 2023، ص 351.

(5) د. احمد سمير محمد ياسين و مروى عبد الجليل شنابه، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثالثة، المجلد 3، العدد 3، ملحق 1، 2021، ص65.

(6)Samy Merlo, Quand le Conseil d'État invente le recours abusif... sans abus., https://www.village-justice.com/articles/quand-conseil, 12/12/2025, 5:52lpm.

لتبرير تقييد حقه الدستوري في التقاضي، والقاضي الإداري هو الخبير الأعلى في الدعوى الإدارية ، مما يمنحه سلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل الإثبات وفي استنباط النتائج من رفض أحد الأطراف تقديم وثيقة ما [1] .

3. وسائل الحد من الطعن الكيدي

سعت النظم القانونية محل البحث الى إيجاد آليات للحد من الطعن الكيدي، ومعالجة آثاره سواء عبر نصوص قانونية صريحة أو من خلال القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فضلاً عن الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إدارة الدعوى الإدارية.

3. 1. الوسائل القانونية للحد من الطعون الكيدية

يتمتع القاضي الإداري في فرنسا بسلطة فرض غرامات مالية على المدعي في حالة الطعن الكيدي، وقد أدخلت هذه القاعدة بموجب القانون رقم (77-1468) لسنة 1977 المتعلق بمجانية التقاضي، وتلى ذلك إدراجها ضمن قانون المحاكم الإدارية لسنة 1989 في المادة (R.88) منه ولغاية إدراجه ضمن قانون العدالة الفرنسي الحالي في المادة (12-R.741)، والتي أشارت بوضوح الى إمكانية قيام القاضي بالحكم على مقدم الطلب الكيدي بغرامة لا تزيد عن (3000) يورو، بغية تحقيق غاية ردع المتقاضين عن إساءة استخدام مرفق القضاء الإداري ومعاقبة من يعرقلون عمل العدالة بتصرفاتهم، فضلاً عن جواز إقامة دعوى مقابلة لغرض التعويض عن إساءة استخدام حق التقاضي [2] .

أما في مصر، فقد اتخذ المشرع المصري خطوات نحو تقنين التصدي للطعون الكيدية في الإجراءات المدنية والإدارية، منها جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، مع الإشارة الى إن هذا التعويض ليس جزءاً من المصاريف القضائية المعتادة التي يتحملها خاسر الدعوى[3] .

وقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على إن لجوء الموظف للطعن في قرار تأديبي وهو يعلم يقيناً بصحة الواقعة المنسوبة إليه، أو تعمده إطالة أمد النزاع بتقديم مستندات مزورة أو الدفع بالتزوير كذباً، يعد طعناً كيدياً[4] .

أما في العراق فلا يوجد نصوص صريحة تعالج الدعوى والطعون الكيدية بصورة عامة، غير إن ذلك لا يعني غياب الحماية القانونية، وتوجد بعض التطبيقات الجزئية منها إجازة طلب التعويض لمن تضرر من حجز احتياطي كيدي عما لحقه من ضرر اذا أُلغي الحجز أو رُفع لعدم الأحقية [5] .

كما يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإنكار الكيدي للسند أو الادعاء بالتزوير بسوء نية [6]، وكذلك الحال في حالات حالات رد الادعاء بالتزوير أو ثبوت صحة السند التي يمكن من خلالها طلب التعويض عن الضرر في حال تبين كون الادعاء كان كيدياً [7] .

ويعد مبدأ حجية الشيء المقضي به التي تعد من النظام العام أحد أدوات القضاء الإداري في مواجهة تجديد النزاع، ويعد ذلك أحد أقوى الوسائل لضبط الطعن الكيدي[8] .

وبذلك يتضح إن المشرع العراقي قد عالج بعض صور التعسف وأقر بالتعويض عنها، على الرغم من عدم النص بشكل عام على حكم يغطي جميع الطعون الكيدية، لذا تبقى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية هي الوسيلة الممكنة لتعويض من تسبب بضرر نتيجة الطعن الكيدي.

---

(1) إلياس جوادي، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، الجزائر، 2014، ص 143.

(2) Recours abusifs devant les tribunaux administratifs, Question écrite n°24366 - 9e legislature, Question de M. DE CATUELAN Louis (Yvelines - UC) publiée le 14/01/1993, https://www.senat.fr/questions/base/1993/qSEQ930124366, 10/11/2025, 6:50pm.

(3) المادة (270) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 104451، سنة 69 قضائية. عليا، الذي أكد على أن " حق التقاضي ليس حقاً مطلقاً بل مقيد بعدم الانحراف به لمضارة الغير".

(5) المادة (244) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(6) المادة (20) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

(7) المادة (37) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

(8) المواد (105) و (106) من قانون الأثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

3. 2. الوسائل القضائية والإدارية للحد من الطعون الكيدية

لقاضي الإداري لا يقتصر دوره على مجرد الفصل في الخصومة، بل يمتلك دوراً إجرائياً وموضوعياً إيجابياً لضمان إعادة التوازن بين المتقاضي - الذي غالباً ما يكون في موقف أضعف من الإدارة- وبين الإدارة -التي تتمتع بامتيازات كالوثائق وقرينة السلامة-، ولكن في سياق مكافحة الطعون الكيدية، تنقلب هذه السلطة الإيجابية لتصبح أداة لضبط المتقاضي الذي يتعسف في استعمال حقه.

يستخدم القاضي الإداري وسائل وقائية عديدة يثيرها من تلقاء نفسه لضبط سير الدعوى ومنع التعسف:

1- الرقابة على المصلحة الجدية: للمحكمة سلطة رفض الطلبات الجديدة إذا تبين عدم وجود مصلحة حقيقية منها، لكيلا يساء استعمال حق الالتجاء للقضاء وتتأخر أعمال المحاكم، لذا يجب أن تكون المصلحة قائمة ومستمرة طوال فترة الدعوى، وإذا افتقرت الإجراءات القضائية لشرط المصلحة المشروعة، يكون مآلها عدم القبول [1] .

2- ضبط الإجراءات والمرافعة: يمكن للقاضي استخدام سلطته لمنع الاسترسال في المرافعة، أو رد الدفوع التي تثبت كيديتها كالدفع بعدم القبول أو البطلان إذا كان الهدف منه المماطلة [2] .

3- الموازنة وحماية المرفق العام: إن التدخل الإيجابي للقاضي ضروري للموازنة بين مصلحة المتقاضي وحماية المصلحة العامة، خاصة فيما يتعلق بـ "إطالة أمد النزاع"، وتسبب الطعون الكيدية أضراراً بالغة بسبب إطالة أمد المنازعات ، مما يعيق استمرارية المرفق العام، وهو ما يجب على القاضي أخذه في الحسبان عند ممارسة سلطته التقديرية، مما يؤدي زعزعة مبدأ الثبات القانوني وبقاء القرارات الإدارية تحديد تهديد طعون غير جادة لفترات طويلة وذلك يمنع استقرار المراكز القانونية، ويجعل الأفراد والإدارة في حالة ارتباك، فضلاً عن الشلل في عمل المرفق العام وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة، نتيجة تكدس الطعون [3] .

ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي فيما يتعلق بالتعسف في الطعن، وعدم قياسه على مقدار الضرر الذي تعرض له المدعى عليه (الإدارة) بل بمقدار الاستعمال السيئ بحد ذاته لحق التقاضي، بمعنى إن مجرد تسخير ساحات المحاكم لتحقيق غايات شخصية كافٍ لاعتبار الطعن تعسفياً بصرف النظر عن نتائج الطعن وآثاره، وفي حكم لمجلس الدولة الفرنسي حول طلب تقدم به السيد "HOVER" لتفسير أمر صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في مجلس الدولة في 2004/10/18، إلا أن المدعي استغل هذا الطلب لتضمينه عبارات تشهير تطعن في استقلالية القاضي صاحب ذلك الأمر، وعد المجلس هذا التصرف بمثابة إساءة صارخة لاستعمال حق الطعن، إذ أن المدعي استخدم إجراء التفسير كوسيلة لاستغلال منصة القضاء لأغراض شخصية تنطوي على طعن كيدي، وبناءً على ذلك واستناداً للمادة (R.741-12) من قانون العدالة الإدارية، تم فرض غرامة بحق المدعي قدرها (1,500) يورو جزاءً لهذا الطعن الكيدي بالإضافة الى رفض طلبه موضوع الدعوى الأصلي [4] .

وتطبيق آخر يتعلق بطعن قدمه السيد "Bidslou"، بموجب إجراءات القضاء المستعجل لحماية الحريات الأساسية وقد تبين ان المدعي يعيد تكرار نفس الحجج التي سبق لمجلس الدولة أن رفضها مراراً في طعون سابقة رفعها نفس الشخص، ولم يكتفي المدعي بذلك بل تضمن طلبه إهانات صريحة وعبارات جارحة موجهة الى سلطات سياسية وقضائية متستراً بغطاء الأجراء المستعجل لتحقيق غايته، وعد مجلس الدولة الفرنسي هذا التصرف بمثابة طعن كيدي واضح وإساءة لاستعمال الإجراءات القضائية وخاصة في ظل وجود ظرف مشدد وهو لهجة الإهانة المستخدمة من المدعي، عليه تم تغريمه مبلغ (3000) يورو ورفض طعنه موضوع الدعوى الأصلية [5] .

---

(1) د. زهيرة بن طاع الله، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، الجزائر، 2022، ص398.

(2) المادة (2/61) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(3) Conseil d'État, 6ème chambre, 12/07/2024, 488647, Inédit au recueil Lebon, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000049963840?init=true&page=1&query=20PA02787+&searchField=ALL&tab_selection=all, 11/12/2025, 6:35pm.

(4) Conseil d'Etat, du 3 novembre 2004, 273369, inédit au recueil Lebon, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008173961?init=true&page=1&query=273369&searchField=ALL&tab_selection=all, 12/12/2025, 2:46PM.

(5)Conseil d'Etat, du 10 juillet 2006, 294971, inédit au recueil Lebon, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008252730?init=true&page=1&query=294971&searchField=ALL&tab_selection=all, 11/12/2025, 4:30pm.

كما تملك الإدارة بعدها خط الدفاع الأول ضد الطعون الكيدية، أن تستوفي كافة أركان ومتطلبات القرار الإداري، مما يسهم في الحد من الطعون في شرعية القرار الإداري، ويلعب التسبيب دوراً محورياً في تعزيز استراتيجية الحد من الطعون الكيدية في حال تقديمه لتبرير منطقي وقانوني يؤسس للقرار الإداري [1] .

كما يمكن أن تعزز آليات الرقابة الداخلية في الإدارة من إمكانية الحد من الطعون الكيدية وذلك من خلال التظلم الإداري الذي يعد بمثابة حلقة المراجعة الأولى من قبل الإدارة قبل اللجوء الى القضاء الإداري، ويقصد به أن يقوم صاحب الشأن الذي صدر القرار الإداري في مواجهته التماساً الى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي احدث ضرراً في مركزه القانوني لكي تقوم بتعديله أو سحبه [2] .

مما يقتضي تفعيل آلية التظلم بشكل يضمن جديته وقد اشترط القضاء الإداري في بعض الدول أن يكون التظلم واضحاً ومحدداً ومجدياً، فالحكمة من التظلم تكمن في إمكانية مراجعة الإدارة لقرارها [3] .

فإذا قامت الإدارة بواجبها في مراجعة القرارات وإلغاء المعيبة منها عن طريق التظلم، فإن المنازعات التي تصل إلى القضاء تكون على الأغلب، إما منازعات تتطلب تدخلاً قضائياً لخطورتها، أو أنها طعون كيدية لا أساس لها، وهذا يسهل على القاضي الإداري اكتشاف سوء النية لعدم وجود مبرر موضوعي مشروع للطعن بعد مراجعة الإدارة له [4] .

كما يمكن للإدارة أثناء نظر الدعوى الإدارية الدفع بانتفاء المصلحة في الطعن [5]، ليكون ذلك بمثابة السلاح الأقوى في مواجهة الطعون الكيدية، إذ إن إقامة دعوى خالية من المصلحة المشروعة هي التعريف الفعلي للدعوى الكيدية، لذا يتعين على الإدارة أن تثبت أن المصلحة التي يدعيها الطاعن ليست سوى ذريعة، أو إنها قليلة الأهمية ولا تتناسب مع مقدار الضرر الذي يمكن أن يلحق بسير المرفق العام [6] .

4. الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحث "إساءة استعمال حق الطعن الإداري" قد كشف التحليل المعمق لظاهرة إساءة استعمال حق الطعن الإداري (الطعن الكيدي) عن وجود تحدٍ جوهري يتمثل في ضرورة الموازنة بين الحق الدستوري في التقاضي وضرورة حماية المرفق العام من الشلل والتعطيل، وقد توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

4.1. النتائج :

1- يعتمد القضاء الإداري على تكييف نظرية التعسف في استعمال الحق المستمدة من القانون المدني كإطار نظري لضبط الطعن الكيدي، مع التركيز على المعيار المختلط (الذاتي والموضوعي) لإثبات القصد الكيدي عبر القرائن، خصوصاً قرينة عدم تناسب المصلحة المرجوة مع الضرر البليغ الناتج عن الطعن.
2- أهمية الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إدارة الدعوى، والرقابة الصارمة على شرط المصلحة المشروعة، والجدية ، كآليات وقائية تهدف إلى منع التعطيل التعسفي لنشاط الإدارة.
3- عدم وجود الردع المالي في النظام القانوني العراقي، كالغرامات الإجرائية كما في النظام الفرنسي مما يقلل من فعالية مكافحة الإجراءات الكيدية التي تستهدف إشغال القضاء.
4- فاعلية الوسائل الوقائية التي تتخذها الإدارة في مواجهة الطعون الكيدية من خلال الالتزام بالتسبيب والنظر في التظلمات.

4.2. التوصيات:

1- ملء الفراغ التشريعي من خلال تفعيل الغرامات الرادعة ومنح القاضي الإداري سلطة فرض غرامات مالية مباشرة على الطاعن الذي يثبت تعسفه في استعمال حقه في الطعن، على أن تكون هذه الغرامات مستقلة عن التعويض المدني بغية تحقيق الردع ومنع

(1) د. حسام احمد العطار، تسبيب الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، ج2، السنة 58، 2016، مصر، ص 657.
(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص 541.
(3) د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، دار المرتضى، ط2، بغداد، 2014، ص 150.
(4) د. محمد علي جواد كاظم و د. نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الإداري، مطبعة يادكار، ط6، 2016، ص 162.
(5) نصت المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على " يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هنالك ما يدعو للتخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن....".
(6) د. زهيرة بن طاع الله، مصدر سابق، ص 394.

إشغال القضاء بالطعون الكيدية، ويكون ذلك من خلال ايراد نص صريح ضمن قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل، يمنح السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمواجهة الطعون التعسفية ويكون مقترح النص كالاتي:

" يجوز لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم، أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن (500,000) خمسمئة ألف دينار ولا تزيد على (2,000,000) مليوني دينار، إذا تبين لها أن الطعن كيدي أو تعسفي أو قُصد به مجرد عرقلة عمل الإدارة، وذلك مع عدم الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض"

2- تطوير المعايير القضائية لسوء النية عن طريق اعتماد المعيار المختلط لسوء النية وتوضيح القرائن القضائية التي يمكن الاستناد اليها لتقدير القصد الكيدي منها تكرار الطعون غير المستندة الى أساس قانوني حقيقي، وعدم تناسب المصلحة، ويتم ذلك من خلال تحول عقيدة القاضي من البحث عن الخطأ المادي الى البحث عن الانحراف السلوكي، ومن خلال النظر في معيار عدم الجدية الظاهرة وتكرار الطعون والبحث في الغاية من الطعن، ويتم ذلك من خلال الاجتهاد القضائي والاستعانة بالوسائل التقنية وتفعيل الغرامة المالية لتكون عنصر ردع يتناسب مع قيمة المنازعة.

5. المصادر

5. 1. الكتب:

1. حسن كيره، أصول القانون، دار المعارف، ط2، مصر، 1990.
2. د. رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
3. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ط 7، القاهرة، بدون سنة نشر.
4. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ط3، الإسكندرية، 2006.
5. د. محمد علي جواد كاظم و د. نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الإداري، مطبعة يادكار، ط6، 2016.
6. د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، دار المرتضى، ط2، بغداد، 2014.
7. Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, 24ème éd, Dalloz, Paris, 2022, p. 582 et s.
8. René Chapus, Droit du contentieux administratif, 13ème éd, Montchrestien, Paris, 2008, p.1120.
9. Bernard Pacteau, Contentieux administratif, 7ème éd, PUF/Dalloz, Paris, 2005, para. 345.

5. 2. البحوث والمقالات:

1. إلياس جوادي، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، الجزائر، 2014.
2. تاج عطا الله، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 16، 2017.
3. جاسم محمد حسن، حدود سلطة القاضي الإداري في الموازنة بين المصالح المتعارضة في نطاق نزع حق الملكية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد 60 ، حزيران 2025.
4. حيدر فاضل حمد، إساءة استعمال الحق في التقاضي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشر، العدد 23، 2017.
5. د. احمد سمير محمد ياسين و مروى عبد الجليل شنابه، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثالثة، المجلد 3، العدد 3، ملحق 1، 2021.
6. د. حسام احمد العطار، تسبيب الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، ج2، السنة 58، مصر، 2016.
7. د. زهيرة بن طاع الله، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، الجزائر، 2022.
8. رشا سعد عبد الواحد، الحماية من التعسف في استعمال الحق في القانون المدني، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 2، 2025.
9. القاضية اريج خليل، المسؤولية الناشئة عن رفع الدعاوى الكيدية، مقال منشور بتاريخ 2022/8/31.
10. محمد صالح عبد الله، القرائن مفهومها وأنواعها والفرق بينها وبين ما يشبهها، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 3 العدد 5، السعودية، 2023.
11. Daniel Chabanol, Conseiller d'Etat honoraire, Les recours abusifs dans le contentieux administrative, Publié le 05/03/201.
12. Samy Merlo, Quand le Conseil d'État invente le recours abusif... sans abus.

13. Recours abusifs devant les tribunaux administratifs, Question écrite n°24366 - 9e legislature, Question de M. DE CATUELAN Louis (Yvelines - UC) publiée le 14/01/1993.

5. 3. القوانين والقرارات:

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
2. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
3. Code de justice administrative.
4. Conseil d'État, 6ème chambre, 12/07/2024, 488647.
5. Conseil d'Etat, du 3 novembre 2004, 273369.
6. Conseil d'Etat, du 10 juillet 2006, 294971.
7.

5. 4. المواقع الإلكترونية:

1. https://www.sjc.iq/view.70032، موقع مجلس القضاء الأعلى .
2. https://www.legifrance.gouv.fr موقع الخدمة العامة لنشر القانون الفرنسي .
3. https://www.lagazettedescommunes.com
4. https://www.village-justice.com/articles/quand-conseil
5. https://www.senat.fr/questions/base/1993/qSEQ930124366,